

إشكالية ترجمة معاني القرآن الكريم بين اتساع النصِّ ومحدودية التفسير

الفاعل رضان أنموذجاً

أ.د. محمد محمود أبو علي

أستاذ النقد والبلاغة بكلية الآداب – جامعة دمنهور

نوفمبر ٢٠٢٢م

تمت المشاركة بهذا البحث في المؤتمر العلمي الدولي الرابع لكلية الآداب بدمنهور المنعقد في الفترة من ١٠-١٢ مايو ٢٠٢٢م تحت عنوان "ترجمات معاني القرآن الكريم"



جامعة دمنهور
كلية الآداب
مكتب العميد



المؤتمر العلمي الدولي الرابع
ترجمات معاني القرآن العظيم
"دراسات منهجية"

رؤية الكلية
تتطلع الكلية إلى أن تكون مؤسسة تعليمية وعلمية معتمدة فتلعب مكانة مرموقة بين نظائرها وتصل بأساتذتها وخريجياتها إلى المستوى المتقدم محليا وإقليميا من خلال برامج دراسية متميزة في مرحلتها البكالوريوس والدراسات العليا تسهم في الرقي والتنمية للثقافة للمجتمع



Damanhour University
Faculty Of Arts
Dean's Office

إفادة

تتقدم إدارة كلية الآداب جامعة دمنهور بخالص الشكر والتقدير
إلى الأستاذ الدكتور / محمد محمود أبوعلي
أستاذ النقد والبلاغة بكلية الآداب جامعة دمنهور

لمشاركته ببحث بعنوان

إشكالية ترجمة معاني القرآن الكريم بين اتساع النص ومحدودية التفسير (الفعل يُضَارُ) أنموذجا

بالمؤتمر العلمي الدولي الرابع لكلية الآداب جامعة دمنهور بعنوان

ترجمات معاني القرآن العظيم "دراسات منهجية"

والذي تم انعقاده في الأيام ١٠ - ١١ - ١٢ مايو ٢٠٢٢ م .

وقد قدم ملخصاً لبحثه في المؤتمر ، ومنتظر إرسال البحث كاملاً قبل نهاية شهر يوليو ؛ لنشره

على موقع الكلية وفي كتاب المؤتمر .

وهذه إفادة منا بذلك لتقديمها لمن يهمه الأمر .

مقرر المؤتمر وعميد الكلية

أ.د. محمد رفعت الإمام

أمين عام المؤتمر

أ.د. جمال مواد بركات

رئيس اللجنة التنظيمية

أ.د. محمد محمود أبوعلي

تقدم الكلية خدمة تعليمية وعلمية متميزة ترقى إلى مستوى التميز والإبداع في مجال الآداب والعلوم الإنسانية في سوق العمل محليا وإقليميا استناداً إلى معايير الجودة التعليمية والبحثية . ومواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية . وذلك بالتطوير المستمر للبرامج التعليمية والقدرات العلمية والبحثية لأساتذتها وطلابها . واستخدام وسائل تعليمية حديثة ، ومتابعة الخريجين ، وإتاحة الفرصة لها لمتابعة الجدد من العلوم والمعارف والخبرات، وتلبية احتياجات المجتمع والمساهمة في حل مشكلاته . وبناء الشخصية المصرية وتنمية قيم الانتماء والمواطنة من خلال إجراءات تتسم بالاستقلالية والتعاون والتفهم الذاتي والمستمر .

ت: ٠٤٥٣٣٠٠٤١٥ - فاكس ٠٤٥٣٣١١٦٧٩

مجمع الكليات الأبعادية دمنهور البحيرة

E-mail: fo@DamanhourArts.com

website: www.DamanhourArts.com

OPPO Reno3

ملخص بحث : إشكالية ترجمة معاني القرآن الكريم بين اتساع النص ومحدودية التفسير

الفعل (يُضَارُّ) أنموذجاً

أ.د. محمد محمود أبو علي

أستاذ النقد والبلاغة بآداب دمنهور

تنطلق فكرة البحث من تكرار الفعل (يُضَارُّ) - بتضعيف الراء - في القرآن الكريم مرتين ، وردتا في سورة (البقرة) ؛ الأولى في آية الإرضاع رقم (233) ، والثانية في آية المدائنة رقم (282)

أجمع اللغويون والمفسرون على جواز وجهين من الإعراب في الكلمة الواقعة بعد الفعل (يُضَارُّ) ؛ وذلك يعود إلى الراء المُضَعَّفَة عند فكِّها ؛ حيثُ ذَكَرَ العُلَمَاءُ أَنَّ تلك الراء المشددة تحتل وجهين : أحدهما : أن يكون أصلها (يضارر) - بكسر الراء الأولى - بالبناء للمعلوم ؛ فيكون ما بعدها فاعلاً ، أي هو الواقع منه الضرر ، وعليه فالمعنى في الآية الأولى : أن الوالدة هي الفاعلة للضرر ، وذلك بأن تأبى أن تُرَضِعَ ولدها لِيَشُقَّ ذلك على أبيه ، والمعنى في الآية الثانية : أن الكاتب والشهيد هما الفاعلان للضرر ، بأن يتركبان الإجابة إلى ما يُطلب منهما من الكتابة والشهادة .

ثانيهما : أن يكون أصلها (يُضَارَر) - بفتح الراء الأولى - بالبناء لما لم يُسمَّ فاعلُهُ ؛ فيكون ما بعدها نائباً للفاعل ، أي هو الواقع عليه الضرر ، وعليه فالمعنى في الآية الأولى : أن الوالدة هي الواقع عليها الضرر ، بأن يُنَزَعَ منها الولد إلى غيرها بعد أن رَضِيَتْ بِإِرضَاعِهِ ، ومع رغبتها فيه ومَحَبَّتِهَا لَهُ ، والمعنى في الآية الثانية : أن الكاتب والشهيد هما الواقع عليهما الضَّرَرُ ، بالألَّا يُعْطَى الكاتب حَقَّهُ من الجعل ، ولا يأخذ الشهيد مؤونة مجيئه من مكانه .

وهنا تكمن بلاغة القرآن الكريم وإحكام ألفاظه ؛ فلولا تضعيف الراء ، أو قُلَّ : (تشديدها) ، لَمَا أفادت كلمة واحدة هذين المعنيين ؛ فلو كانت الراء غير مضعفة ؛ فإِذَا أَنْ تَكُونُ مُحَرَّكَةً بِالْكَسْرِ ، وَإِذَا أَنْ تَكُونُ مُحَرَّكَةً بِالْفَتْحِ ؛ فتنفيذ معنى واحدًا مِمَّا ذَكَرَ ، ولكن النكتة البلاغية هنا تكمن في التضعيف ، وقد تَمَكَّنَ بعض علماء اللغة والبلاغة والتفسير من الوقوف على هذا الإعجاز ، الذي لم يتمكن منه فريق كبير من المترجمين ؛ حيثُ وَقَفُوا على معنى واحد فقط عند الترجمة بالمعنى الحرفي للفعل ، ولم يدركوا ما وراء اللفظ من أسرار لغوية وبلاغية .

آثرتُ أن أترجم النص الإنجليزي ترجمة حرفية باللغة العربية ، ووضعتها بين مَعْقُوفَتَيْنِ ؛ لإيضاح المعنى الذي قصده المترجم من خلال فهمه لمعنى النص القرآني ، وسوف أعمدُ على عدّة ترجمات اشتهرت بين الناس .

لقد اتفقت جميع الترجمات التي رَجَعْتُ إليها ، ووصل عددها إلى عشر ترجمات على ترجمة الفعل (يُضَارُّ) بما يعنى وقوع الضرر على الأم والأب والكاتب والشاهد ، باستثناء ترجمة وليد بليهش العُمريّ التي أشار فيها إلى معنى وقوع الضرر من الكاتب والشاهد - في الآية الثانية {ولا يُضَارُّ كاتب ولا شهيد} - بقوله بين قوسين [or be caused by] : أو يكون بسبب [؛ مِمَّا يشير إلى فهمه معنى أن الله تعالى ينهى عن وقوع الضرر على الكاتب والشاهد ، وكذلك عن وقوع الضرر منهما ؛ مِمَّا يعنى أن الفعل (يُضَارُّ) يَحْمِلُ وجهين : (يُضَرُّ ، يُضَرُّ) ، وعلى الرغم من هذا الفهم الذي تميّز به هذا المُترجم بين أقرانه من مترجمي معاني القرآن الكريم ؛ فإنه لم يستخدمه في ترجمة الآية : {ولا تضار والدة بولدها} على الرغم من أن الفعل هو نفسه بتركيبه النحويّ.

سأحاول عرض الفكرة في تمهيد وأربعة مباحث على النحو الآتي:

التمهيد : أهمية ترجمة معاني القرآن الكريم بطريقة منهجية إلى اللغات الأخرى.

المبحث الأول : موقف النُّحاة من الآيتين ، والوجوه الإعرابيّة لما جاء بعدهما.

المبحث الثاني : موقف المُفسِّرين والبلاغيين.

المبحث الثالث : موقف المُترجمين.

المبحث الرابع : مقترح منهجية ترجمة معاني القرآن الكريم.

الخاتمة ونتائج البحث.

قائمة المصادر والمراجع

سأعتمد على آليات المنهج الأسلوبى المقارن في تحليل الآيتين ، وكل ما يلزم من مناهج لتحقيق هدف البحث ورؤية الباحث.

The problem of translating the meanings of the Holy Quran between the breadth of the text and the limited interpretation

The verb (harm) is an example

Prof. Dr. Muhammad Mahmoud Abu Ali

Professor of Criticism and Rhetoric, Damanhour Arts

The idea of the research stems from the repetition of the verb (to harm) - by weakening the ra - in the Holy Quran twice, and they are mentioned in Surat (Al-Baqara); The first is in verse about breastfeeding No. (233)

And the second is in the verse of indecision No. (282).

Linguists and commentators are unanimous in the permissibility of two forms of inflection in the word that occurs after the verb (to harm); This is due to the doubled R when decoding it. Where the scholars mentioned that this aggravated ra bears two aspects: one of them: is that its origin is (harmed) - by breaking the first ra - by constructing the known; So what comes after it is a doer, i.e. he is the one who caused the harm, and accordingly the meaning in the first verse: that the mother is the one who harms, by refusing to breastfeed her son so that it would be difficult for his father, and the meaning in the second verse: that the writer and the witness are the perpetrators of the harm, by leaving the answer to What is required of them in writing and testimony.

The second of them: that its origin is (harmed) - by opening the first r - by building for what did not name its doer; So what comes after it is representative of the doer, i.e. he is the one who is harmed, and accordingly, the meaning in the first verse: that the mother is the one who is the one who is harmed, that the child is taken away from her to another woman after she has agreed to breastfeed him, and with her desire for him and her love for him and the meaning in the second verse: that the writer and the witness They are the ones who will be harmed, so that the clerk is not given his right of payment, and the martyr does not take the supplies of his arrival from his place.

Here lies the eloquence of the Noble Qur'an and the precision of its words. If it were not for weakening the ra, or say: (strengthening it), one word would not

have indicated these two meanings. If the R was not weak; Either it is animate by breaking, or it is animate by opening; It benefits from one meaning of what was mentioned, but the rhetorical joke here lies in the weakness, and some scholars of language, rhetoric, and interpretation were able to stand on this miracle, which a large team of translators was unable to do; Where they stood on only one meaning when translating the literal meaning of the verb, and did not realize the linguistic and rhetorical secrets behind the word.

I chose to translate the English text literally into Arabic, and put it in square brackets; To clarify the meaning intended by the translator through his understanding of the meaning of the Quranic text, and I will rely on several translations that are well-known among the people.

All the translations that I consulted, and their number reached ten, agreed on translating the verb (harm) to mean that harm occurred to the mother, father, writer, and witness, except for the translation of Walid Bleish Al-Omari, in which he indicated the meaning of harm occurring from the writer and witness - in the second verse {nor A writer or a witness will be harmed} - by saying in brackets: [or be caused by] [or be caused by]; Which indicates his understanding of the meaning that God Almighty forbids the occurrence of harm to the writer and the witness, as well as the occurrence of harm from them; Which means that the verb (to harm) has two faces: (to harm, to get harmed). He did not use it in translating the verse: {And a mother shall not be harmed by her child} even though the verb is the same in its grammatical structure.

This paper will try to present the idea in a preface and four sections as follows:

Introduction: The importance of translating the meanings of the Holy Qur'an in a systematic way into other languages.

The first topic: the position of the grammarians on the two verses, and the grammatical aspects of what came after them.

The second topic: the position of commentators and rhetoricians.

The third topic: the position of the translators.

The fourth topic: a proposed methodology for translating the meanings of the Noble Qur'an.

Conclusion and research results.

List of sources and references

This paper will rely on the mechanisms of the comparative stylistic approach in analyzing the two verses, and all the necessary approaches to achieve the goal of the research and the researcher's vision.

المقدمة :

تنتقل فكرة البحث من تكرار الفعل (يُضَارُّ) - بتضعيف الراء - في القرآن الكريم مرتين ، وردتا في سُورَةِ (البقرة) ؛ يحمل فيهما دلالتين ، الأولى في آية الإرضاع رقم (٢٣٣) ، وهي قوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بَوْلَها وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلُهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ .

والثانية في آية المُداينة رقم (٢٨٢) ، في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكَ أَفْطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ .

كما ورد أيضًا في سورة الطلاق في الآية رقم (٦) ، في قوله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرًا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ ، لكنه في هذا الموضع تحديداً يحتمل وجهًا واحدًا ، وذلك بسبب اتصال الضمير بالفعل ، <>فالواو فاعل ، والهاء مفعول به<<^١ ، ولا خلاف على ذلك .

أما بالنسبة لموضعي سورة البقرة - محل الدراسة - فقد أجمع اللغويون والمفسرون على جواز وجهين من الإعراب في الكلمة الواقعة بعد الفعل (يُضَارُّ) ؛ وذلك يعود إلى الراء المُضَعَّفَة عند فكِّها ؛

١ : محيي الدين درويش : إعراب القرآن الكريم وبيانه ، دار اليمامة ، بيروت ، دار ابن كثير ، بيروت ، دار الإرشاد للشؤون الجامعية ، سورية ، ط ٧ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، ٧ / ٥٥١ .

حيثُ ذَكَرَ العُلَمَاءُ أَنَّ تلكَ الرءاءَ المشددةَ تحتملُ وجهين : أحدهما : أن يكون أصلها (يضارر) - بكسر
الراء الأولى - بالبناء للمعلوم ؛ فيكون ما بعدها فاعلاً ، أي هو الواقع منه الضرر ، وعليه فالمعنى في
الآية الأولى : أن الوالدة هي الفاعلة للضرر ، وذلك بأن تأبى أن تُرْضِعَ ولدها لِيَشُقَّ ذلكَ على أبيه ،
والمعنى في الآية الثانية : أن الكاتب والشهيد هما الفاعلان للضرر ، بأن يتركان الإجابة إلى ما يُطلب
منهما من الكتابة والشهادة .

ثانيهما : أن يكون أصلها (يضارر) - بفتح الراء الأولى - بالبناء لما لم يُسمَّ فاعله ؛ فيكون ما
بعدها نائباً للفاعل ، أي هو الواقع عليه الضرر ، وعليه فالمعنى في الآية الأولى : أن الوالدة هي الواقع
عليها الضرر ، بأن يُنْزَعُ منها الولدُ إلى غيرها بعد أن رَضِيَتْ بِإِرضَاعِهِ ، ومع رغبتها فيه ومَحَبَّتِهَا لَهُ ،
والمعنى في الآية الثانية : أن الكاتب والشهيد هما الواقع عليهما الضَّرَرُ ، بالألَّا يُعْطَى الكاتبُ حَقَّهُ من
الجعل ، ولا يأخذُ الشهيدُ مَوْئونةَ مجيئه من مكانه .

وهنا تكمن بلاغة القرآن الكريم وإحكام ألفاظه ؛ فلولا تضعيف الراء لَمَا أفادت كلمة واحدة هذين
المعنيين ؛ فلو كانت الراء غير مضعفة ؛ فإِذَا أَنْ تَكُونُ مُحَرَّكَةً بِالْكَسْرِ ، وَإِذَا أَنْ تَكُونُ مُحَرَّكَةً بِالْفَتْحِ ؛
فتفيدُ معنىً واحداً مِمَّا ذُكِرَ ، ولكن النكتة البلاغية هنا تَكْمُنُ في التضعيف ، وقد تَمَكَّنَ علماء اللغة
والبلاغة والتفسير من الوقوف على هذا الإعجاز ، الذي لم يتمكن منه فريقٌ كبيرٌ مِنَ الْمُتَرْجِمِينَ ؛ حيثُ
وَقَفُوا على معنى واحد فقط عند الترجمة بالمعنى الحرفي للفعل ، ولم يُدركوا ما وراء اللفظ من أسرار لغوية
وبلاغية .

إِنَّ تَرْجَمَةَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ تَقِفُ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى - غير المؤدجلة - للنص التي تتسع للتأويل ،
وحصر النص في إطار القراءات السابقة المُفَسِّرَةِ له ؛ مِمَّا يَمْنَعُ مُتَلَقِّي التَّرجمة من الإحاطة باحتمالات
التأويل المختلفة للنص القرآني كما جاءت عند النحاة والبلاغيين ، الذين حاولوا فهم بلاغة النص بكل
احتمالاته ، ولم يتوقفوا عند مجرد تقديم وجه واحد من أوجه الفهم ، كما رأينا عند فريق من مترجمي القرآن
الكريم بصفة عامة ، ومُتَرْجِمِي هذه الآية علي وجه الخصوص .

وهذا ما تطمح هذه الورقة إلى إيضاحه ، من خلال تناول الفعل (يُضَارَرُ) ، الذي وَرَدَ في موضعين
من سورة (البقرة) ، واقتصرت ترجمة معناه في تراجم عديدة لمعاني القرآن الكريم على جانب واحد من

معانيه ، التي تراها هذه الورقة حسب القراءة الخاصة التي تطرحها ، والتي سوف تُبَيِّنُهَا تفصيلاً فيما يلي من صفحات .

وتُعَدُّ الترجمة نشاطاً إنسانياً يهدف إلى نقل معنى النص من لغة إلى أخرى حسب فهم الناقل/المترجم ؛ لذلك تختلف الترجمات للنص الواحد باختلاف المترجم ، وكذلك يعتري بعضها الخطأ أو النقصان لخطأ في فهم النص الأصلي ، أو تأثراً بتفسيرات سابقة قَدَّمتْ فهُمَا محدوداً للنص ، وسار على أثرها بقية المترجمين ، وهو ما ينطبق على ترجمات كثيرة لمعاني القرآن الكريم .

تتناول هذه الدراسة عدّة تراجم فسّرت معنى الفعل (يُضَارُّ) ، الذي ورد في موضعين من سورة (البقرة) ، والملاحظ في هذه التراجم أنها أشارت إلى معنى عدم جواز وقوع الضرر من الوالدين في الآية (٢٣٣) ، ومن الكاتب والشاهد في الآية (٢٨٢) .

واقترنت كثيرٌ من الترجمات على نفي وقوع الضرر علي الوالدين والكاتب والشهيد ، غير ملتفتة إلي وجود احتمالات أخرى للمعنى ، تؤكد في المقام الأول إعجاز النص القرآني ، ومن هذه الوجوه نفي وقوع الضرر من الوالدين ومن الكاتب والشهيد ، ويستوي هذا التأويل في الدرجة مع التأويل السابق ، ولا فضل لأحدهما على الآخر ، ومن ثمّ فكل مَنْ تَوَقَّفَ عند ترجمة وجه واحد من الوجهين لم يُدرك بلاغة تشديد الرأ في الموضوعين ، وما يستتبع هذه التشديد من وجوه إعرابية تسمح بها اللغة ، ويؤكداه النحو ، وتتبناها البلاغة بعلمها الثلاثة تأكيداً لبعض وجوه الإعجاز في القرآن الكريم .

آثرُ أن تُترجم النصّ الإنجليزي ترجمة حرفية باللغة العربية ، ووضعتها بين معقوفين ؛ لإيضاح المعنى الذي قصده المترجم من خلال فهمه لمعنى النصّ القرآني ، وسوف أعتد على عدّة ترجمات اشتهرت بين الناس .

لقد اتفقت جميع الترجمات التي رجعت إليها ، ووصل عددها إلى ست عشرة ترجمة؛ على ترجمة الفعل (يضارُّ) بما يعني وقوع الضرر على الأم والأب والكاتب والشاهد ، باستثناء ترجمة وليد بليهب العُمريّ التي أشار فيها إلى معنى وقوع الضرر من الكاتب والشاهد - في الآية الثانية ﴿ ولا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ - بقوله بين قوسين : [or be caused by] أو يكون بسبب ؛ ممّا يشير إلى فهمه معنى أن الله تعالى ينهى عن وقوع الضرر على الكاتب والشاهد ، وكذلك عن وقوع الضرر منهما ؛ ممّا يعني أن الفعل

(يُضَارُّ) يَحْمِلُ وَجْهَيْنِ : (يُضُرُّ ، يُضَرُّ) ، وعلى الرغم من هذا الفهم الذي تميَّز به هذا المُترجم بين أقرانه من مترجمي معاني القرآن الكريم ؛ فإنه لم يستخدمه في ترجمة الآية : ﴿ وَآ تَضَارُّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ على الرغم من أن الفعل هو نفسه بتركيبه النحوي .

إن البحث في ترجمة معاني القرآن الكريم في غاية الأهمية ، حيث يتعلق بكتاب الله تعالى وتفسيره ، وإعراب آياته ، والوقوف على ترجمته ودوافعها وأثرها ، وكذلك التحديات التي يجب علينا الوقوف عندها من أجل تصويب الترجمات الخاطئة ، وإنتاج ترجماتٍ جديدة على قدر كافٍ من الصحة والدقة .

ولم نعثر - في حدود اطلاعنا - على دراسةٍ تعرَّضت لترجمة الفعل (يُضَارُّ) في القرآن الكريم ، وقد عرضتُ الفكرة في تمهيد وأربعة مباحث على النحو الآتي :

التمهيد : أهمية ترجمة معاني القرآن الكريم بطريقة منهجية إلى اللغات الأخرى .

المبحث الأول : موقف النحاة من الآيتين والقراءات الواردة فيهما .

المبحث الثاني : موقف المُفسِّرين والبلاغيين .

المبحث الثالث : موقف المُترجمين .

المبحث الرابع : مقترح منهجية ترجمة معاني القرآن الكريم .

الخاتمة ونتائج البحث .

قائمة المصادر والمراجع

واعتمدتُ علي آليات المنهج الأسلوبي المقارن في تحليل الآيتين ، وكل ما يلزم من مناهج لتحقيق

هدف البحث ورؤية الباحث .

التمهيد :

أنزل الله - عزَّ وجلَّ - كتابه العظيم على نبيِّنا محمدٍ (ﷺ) بلسانٍ عربيٍّ مُبينٍ ، وأمره بتبليغه إلى النَّاسِ أجمعين ، فكانت رسالةُ الإسلامِ هدايةً ورحمةً للأممِ جميعًا ، على اختلافِ ثقافاتِها ولغاتِها وعاداتِها ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (الأنبياء : ١٠٧) ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ (سبأ : ٢٨) ، لِذَا كانتِ الحاجةُ إلى ترجمة معاني القرآن الكريم قُصوى ، والضرورة إليها بالغة .

- مفهوم الترجمة :

ترجم الكلام : فسَّره بلسانٍ آخر^١ ، وورد في لسان العرب أنَّ التُّرْجَمَانَ والتَّرْجَمَانَ : المُفَسِّرُ لِللِّسَانِ ، وهو الذي يُترجم الكلام أي ينقله من لغةٍ إلى أخرى^٢ .

وتُعرف الترجمة في العُرف العام للتخاطب بأنها : >> التعبير عن معنى كلامٍ في لغةٍ بكلامٍ آخر في لغةٍ أخرى ، مع الوفاء بجميع معانيه ومقاصده <<^٣ .

والترجمة اصطلاحًا : >> نقل الكلام من لغةٍ إلى أخرى عن طريق التدرُّج من الكلمات الجزئية إلى الجُمْل والمعاني الكلية <<^٤ .

وتنقسم الترجمة إلى قسمين : حرفية وتفسيرية .

فالترجمة الحرفية : هي نقل الكلمات واحدةً واحدةً دون نظرٍ إلى المعنى ، أي تستبدل كل كلمة بما يقابلها من اللغة الثانية ، وتُراعى فيها مُحَاكاة الأصل في نظمه وترتيبه ، وتسمَّى اللفظية والمساوية ، **والترجمة التفسيرية :** هي نقل الكلمات واحدةً واحدةً مع النظر إلى المعنى ، فهي لا تُراعي مُحَاكاة الأصل

^١ إسماعيل بن حماد الجوهري : الصحاح ؛ تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق : محمد محمد تامر ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م ، مادة (ترجم) .

^٢ انظر : ابن منْظور - جمال الدين أبو الفضل مُحَمَّد بن مُكْرَم (ت ٧١١هـ) : لسان العرب ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، مادة (ترجم) .

^٣ محمد عبد العظيم الزرقاني : مناهل العرفان في علوم القرآن ، تحقيق : فؤاز أحمد زملي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ٩١ / ٢ .

^٤ محمود حمدي زقزوق : الموسوعة القرآنية المنحصلة ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، ص ٨٦١ .

في نظمه وترتيبه ؛ بل يُراعى فيها حسن تصوير المعاني والأغراض كاملة ، وتسمى أيضًا بالمعنوية ^١ ، وقد نصَّ العلماء على أنَّ تفسير القرآن يوجب الإلمام ببعض العلوم التي يحتاج إليها المفسِّر ، وهي (اللغة ، والنحو ، والتصريف ، والبلاغة ، وعلم القراءات ؛ لأن به يعرف كيفية النطق بالقرآن ، وأصول الدين ، وأصول الفقه ، وأسباب النزول ، والناسخ والمنسوخ ، والأحاديث المُبَيَّنَّة لتفسير المبهم والمجمل) ^٢ وغير ذلك من العلوم التي تُمكن المفسِّر أو المترجم ترجمة تفسيرية من التعبير الصحيح عن مقصود الآيات .

يتضح من هذا أنَّ الترجمة الحرفية لا يُمكن أن تكون دقيقة أو صحيحة ، نظرًا لاستحالة تطابق لغتين في النظم وترتيب الجُمَل ، لذا ذهب العلماء إلى عدم جواز ترجمة القرآن ترجمةً حرفيةً ، لأنها ضربٌ من التحريف والتغيير ، ويجب تنزيه كلام الله عنه ، إضافةً إلى أنها ستخرج في صورةٍ ركيكة المبنى ، ضئيلةً ، لا تحكي القرآن ولا تدلُّ عليه ، وتصبح كالصورة البتراء والظِّلِّ الناقص ^٣ ، أما الترجمة التفسيرية فإنها جائزةٌ قطعًا إذا توفرت شروطها ^٤ ، فلا بُدَّ للترجمة أن تكون لتفسير القرآن ، وليس للنص القرآني بشكلٍ حرفيٍّ ، وذلك بغرض الإفهام والإيضاح وإيصال المعنى المقصود للقارئ الأجنبي ، والسبب في وجوب ترجمة تفسير النص القرآني دون النص نفسه ؛ أنَّ >> القرآن مليء بالمعاني والأسرار الجليَّة والخفية إلى درجة تُعجز المخلوق عن الإحاطة بها ، فضلاً عن قدرته على محاكاتها وتصويرها بلغةٍ عربيةٍ أو عجميةٍ ، أما التفسير فمعانيه محدودة ، لأن قدرة صاحبه محدودة مهما حلق في سماء البلاغة والعلم ، وعلى هذا فعدسة أيِّ مُصوِّرٍ له تستطيع التقاطه وتصويره بالترجمة إلى أيَّة لغة << ^٥ .

ومهما كانت الترجمة دقيقة إلا أنَّ أقصى ما تستطيعه هو شرح أو نقل المعنى المراد من الآيات فقط ؛ لكنها ستعجز دائماً عن نقل الأثر الصوتي الداعم والمؤثِّر في المعنى ، وستعجز أيضًا عن نقل الأساليب البلاغية وروعيتها في النص القرآني ، ولن تستطيع كذلك نقل التناصب بين رؤوس الآيات وخواتيمها ، وأشياء كثيرة جدًا كانت سببًا في إعجاز القرآن الكريم لا تستطيع التراجم محاكاتها وتصويرها ، فالترجمة تهدف إلى تقريب الدلالات والمعاني - وليس الألفاظ - إلى الأذهان .

^١ محمد عبد العظيم الزرقاني : مناهل العرفان في علوم القرآن ، ٩٢ / ٢ .

^٢ ينظر : جلال الدين السيوطي : الإتيان في علوم القرآن : تحقيق : مصطفى شيخ مصطفى ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، ص ٧٧١ ، ٧٧٢ .

^٣ ينظر : محمد حسنين مخلوف العدوي : عنوان البيان في علوم التبيان ، تحقيق خميس جابر صقر ، دار الصحابة للدراسات القرآنية والعربية ، طنطا ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، ص ٢٢١ .

^٤ ينظر : المرجع السابق ، ص ١٩٨ .

^٥ المرجع السابق : ١٠٩ / ٢ .

ومما يُدَلِّل على جواز الترجمة التفسيرية وعدم جواز الترجمة الحرفية ؛ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ
يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾ (الإسراء : ٢٩) فمن أراد ترجمة الآية الكريمة حرفياً لأتى بكلامٍ
يدلُّ على النهي عن ربط اليد في العنق ، وعن مَدِّها غاية المَدِّ ، ومثل هذا التعبير لا يؤدي المعنى
المقصود ، بل قد يستتكر صاحب تلك اللغة هذا الوضع الذي فهم أن القرآن ينهى عنه ، ولن يدرك المعنى
الذي أراده الله تعالى من هذا التشبيه البليغ ؛ أما بالترجمة التفسيرية فسيأتي المترجم بما يدلُّ على النهي
عن التبذير والتقنير ، موضحاً الصورة التشبيهية المقصودة ، فتفهم الآية بوضوح ^١ .

لذا يشترط في الترجمة أن تقي بمعاني الأصل جميعها ومقاصده على وجهٍ مُرضٍ ، وأن تكون
صياغتها مستقلة عن الأصل بحيث يمكن الاستغناء بها عنه ، وأن يعرف المترجم أوضاع اللغتين ، لغة
الأصل ولغة الترجمة ، وأساليبهما وخصائصهما ^٢ .

كما يشترط أن يعتمد المترجم على تفسير عربيٍّ مُستمد من الأحاديث النبوية ، وعلوم اللغة العربية
، والأصول المقررة في الشريعة الإسلامية ، كما يجب أن يكون المترجم بعيداً عن الميل إلى عقيدة زائفة
تخالف ما جاء به القرآن ، وهذا شرطٌ في المُفسِّر أيضاً ، وأخيراً يجب أن يُكتب القرآن الكريم أولاً ، ثم
يُوتى بعده بتفسيره ، ثم يتبع هذا بترجمته التفسيرية ؛ حتى لا يتوهَّم مُتوهِّمٌ أنها ترجمة حرفية للقرآن الكريم
^٣ .

ولترجمة معاني القرآن أهميةً عظيمة ، أوردها الزرقاني في (مناهل العرفان)^٤ وتتلخصُ فيما
يأتي:

١ . رفع النقاب عن جمال القرآن ومحاسنه لمن لم يستطع أن يراها بمنظار اللغة العربية من
المسلمين الأعاجم ، وتيسير فهمه عليهم ، وتيسير فهمه عليهم ؛ فيزدادوا إيماناً على
إيمانهم ويعظمُ تقديرهم للقرآن .

٢ . دفع الشبهات التي لَقَّها أعداء الإسلام وألصقوها بالقرآن وتفسيره كذباً وافتراءً ، ثم ضلُّوا
بها هؤلاء المسلمين الذين لا يحذقون اللسان العربي في شكل ترجمات مزعومة للقرآن

^١ ينظر : محمد حسين الذهبي : التفسير والمفسرون ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، دت ، ١ / ٢٢

^٢ ينظر : محمود حمدي زقزوق : الموسوعة القرآنية المتخصصة ، ص ٨٦٥

^٣ ينظر : محمد حسين الذهبي : التفسير والمفسرون ، ١ / ٢٣-٢٤ .

الكريم ، أو مؤلفاتٍ علمية وتاريخية للطلاب ، أو دوائر معارف للقراء ، أو دروس ومحاضرات للجمهور ، أو صحف ومجلات للعامة والخاصة .

٣. تنوير غير المسلمين من الأجانب في حقائق الإسلام وتعاليمه ؛ خصوصًا في هذا العصر القائم على الدعايات ، وبين نيران هذه الحروب التي أوقدها أهل الملل والنحل الأخرى .
٤. إزالة الحواجز التي أقامها الخبثاء الماكرون للحيلولة بين الإسلام وعشاق الحق من الأمم الأجنبية ، هذه الحواجز تركز في الغالب على أكاذيب افتروها تارةً على الإسلام ، وتارةً على نبي الإسلام ، وكثيرًا ما ينسبون هذه الأكاذيب إلى القرآن الكريم وتفاسيره ، ثم يدسّونها فيما يزعمونه ترجمات للقرآن الكريم ؛ فإذا نحن ترجمنا تفسير القرآن بشروط الترجمة والتفسير ؛ زالت العقبات من طريق طلاب الحق وعشاقه من كل قبيل .

وقد ظهرت في العالم ترجماتٌ كثيرة جدًا ، لكنها جاءت مليئةً بالأخطاء والقصور ، وكانت بعيدةً عن تحقيق مقاصد الآيات ، وبعضها لم يُعبّر عن الدلالات الكاملة ، مما أدى إلى خلل واضح في تلك الترجمات ، ومن المؤكد أن مرجع ذلك كله يعود إلى عدم توفر الشروط السابق ذكرها في المترجم ، وعدم إلمامه بالعلوم التي تمكنه من الترجمة الصحيحة لمعاني القرآن الكريم .

المبحث الأول : موقف النحاة من الآيتين والقراءات الواردة فيهما :

اختلف القراء في حركة الراء في الفعل (تُصَارَ) من قوله تعالى (لا تُصَارَ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا) ؛ فقرأ ابن كثير وأبو عمرو وأبان بن عاصم بالرفع ، وقرأ نافع وعاصم وحمزة والكسائي بالنصب ، ولم يرد عن ابن عامر في هذا شيء من رواية ابن ذكوان ؛ ولكن المعروف عن أهل الشام النصب ^١ ، وأضاف نظام الدين النيسابوري سهل ويعقوب وابن كثير وقتيبة في قراءة الرفع ^٢ ، كما >> قرأ الحسن بكسرها مشددة ؛ على أصل التقاء الساكنين ، ولم يُرَاعِ الألف ، وقرأ أبو جعفر بسكونها مُشددة كأنه أجرى الوصل مجرى الوقف فسكَّن ، ورُوِيَ عنه وعن أبي هُرْمَزٍ بسكونها مُخَفَّفة << ^٣ .

وتوجيه قراءة النصب ؛ أن اللام ناهية تجزم الفعل المضارع ، والفتحة للتخلص من التقاء الساكنين الذي نشأ عن تسكين الراء الأولى ليأتي الإدغام ، وتسكين الراء الثاني للجزم ، وحركة الفتحة لأنها أخف الحركات ^٤ ، وأمّا من قرأ بالرفع ؛ فتوجيه ذلك >> أن ما قبله مرفوع ، فهو يتبعه ، وذلك قوله تعالى (لا تُكَلِّفُ نَفْسٌ) فيكون بدلاً عنه وإخباراً مثله في اللفظ ، وإن كان نهياً في المعنى << ^٥ .

وقد خطأ علي بن عيسى هذا التوجيه لأن النسق بلا إنما هو إخراج الثاني مما دخل فيه الأول ، نحو : ضربت زيداً لا عمراً ، فأما أن يُقال : يقوم زيدٌ لا يقعد عمرو ؛ فهذا غير جائز على النسق ، بل الصواب أنه مرفوع على الاستئناف في النهي ، كما يُقال : لا يضرب زيد لا تقتل عمراً ^٦ .

وأما من قرأ بسكون الراء المخففة مع إشباع المد ؛ فالظاهر أنه جعله من (ضار يضير) لا من (ضارّ) المضاعف ^٧ ، فحذف الراء الأخيرة فراراً من التثقيب في الحرف المكرّر ، والجمع بين الساكنين على إجراء الوصل مجرى الوقف ، أو على أن مدة الألف تجري مجرى الحركة ^٨ .

^١ انظر : أبو علي الحسن بن أحمد الفارسي : الحُجَّة للقراء السبعة ؛ أئمة الأمصار بالحجاز والعراق والشام الذين ذكروهم أبو بكر بن مجاهد ، تحقيق كامل مصطفى الهداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، ١ / ٤٤٥

^٢ انظر : نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري : غرائب القرآن ورغائب الفرقان على مصحف التهجد ، دار الصنوفة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، ١ / ٥٦٤

^٣ شهاب الدين أبو العباس بن يوسف : الدرُّ المصون في علوم الكتاب المكنون ، تحقيق علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، جاد مخلوف جاد ، زكريا عبد المجيد النوتي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، ١ / ٥٧١

^٤ هشام عبد الجواد الزهيري : الدرر الباهرة في توجيه القراءات العشر المتواترة ، دار الأمل ، والدار العالمية للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، ط ١ ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م ، ١ / ١٠١

^٥ نصر بن علي بن محمد الفارسي (ت ٥٦٥هـ) ، الموضح في أوجه القراءات وعللها ، تحقيق عمر حمدان الكبيسي ، الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم ، جدة ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ - ١٩٩٣ م ، ١ / ٣٢٨

^٦ انظر : فخر الدين الرازي : مفاتيح الغيب ، دار الغد العربي ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، ٣ / ٤١٧

^٧ انظر : هشام عبد الجواد الزهيري : الدرر الباهرة في توجيه القراءات العشر المتواترة ، ١ / ١٠١

^٨ انظر : عبد الله محمد بن الحسن الفاسي : اللآلئ الفريدة في شرح القصيدة ؛ شرح الفاسي على الشاطبية ، تحقيق جمال الدين محمد شرف ، دار الصحابة للتراث ، طنطا ، دت ، ٢ / ٦٩٨

واستبعد القرطبي هذا الوجه ؛ لأن المثلين إذا اجتمعا وهما أصليان لم يُجْز حذف أحدهما للتخفيف ،
فإما الإدغام وإما الإظهار ^١ .

وقرأ الحسن (لا تضارَرُ) برائين ؛ الأولى مفتوحة والثانية ساكنة ، على أن لا ناهية و تُضارَرُ
مجزوم بها ؛ إلا أن تلك القراءة تُعدُّ من القراءات الشاذة ^٢ .

أما الفعل (يُضارَرُ) في قوله تعالى (ولا يُضارَرُ كَاتِبٌ ولا شَهِيدٌ) ؛ فقد >> قرأ أبو جعفر ،
بخلافٍ عنه بإسكان الراء مخففة على أنه مضارع (ضار يضير) ، ولا ناهية ، والفعل مجزومٌ بها << ^٣
، وقد علمنا أن القرطبي استبعد هذا الوجه ، وقرأ الباقون بالنصب والتشديد ، ووردت قراءة لابن مُحَيِّصِ
برفع الراء على أن لا نافية ، والفعل مرفوعٌ بعدها ؛ لكنها قراءة شاذة ^٤ .

يُفهم مما سبق أن الفعل (يُضارَرُ) في آية الإرضاع قُرى بالنصب والرفع ، وفي آية المُداينة قُرى بالنصب
، هذا على أرجح ما ورد فيهما من قراءات ، وقيل إنَّ أولى القراءتين بالصواب : قراءة النصب ، لأنه نهى
من الله تعالى نكَّره كلَّ واحدٍ من أبوي المولود عن مضارَّة صاحبه له ، وقيل أيضًا إن القراءتين مُتواترتان
، والخبر في معنى النهي ، بل هو أكد كما قال أهل اللغة ^٥ .

- الإدغام وأصل الراء في الفعل (يُضارَرُ) :

أجمع اللغويون والمفسرون على أنَّ الفعل (يُضارَرُ) في الآيتين الكريمتين يحتمل وجهين من حيث
النظر إلى حال إدغام الراء فيه ، وكلا الوجهين جائزٌ في اللغة ، وبناءً عليه يختلف الحكم الإعرابي للاسم
الواقع بعده ^٦ :

الأول : أن يكون أصله (يُضارِرُ) بكسر الراء الأولى ، بالبناء للمعلوم ، فيتعيَّن كون الاسم الذي
بعده فاعلاً.

والثاني : أن يكون أصله (يُضارَرُ) بفتح الراء الأولى ، بالبناء لما لم يُسمَّ فاعله ، فيتعيَّن كون الاسم
الذي بعده نائباً للفاعل .

^١ أبو عبد الله القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٧م ، ٣ / ١٦٧
^٢ انظر : أحمد عيسى المعصراني ، الكامل المفصل في القراءات الأربعة عشر ، دار الإمام الشاطبي ، القاهرة ، ط ١ ،
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م ، ص ٣٧
^٣ أحمد عيسى المعصراني ، الكامل المفصل في القراءات الأربعة عشر ، ص ٤٨
^٤ انظر : المرجع نفسه ، الصفحة نفسها
^٥ انظر : هشام عبد الجواد الزهيري : الدرر الباهرة في توجيه القراءات العشر المتواترة ، ١ / ١٠١
^٦ انظر : المرجع السابق ، الصفحة نفسها ، وانظر : فخر الدين الرازي : مفاتيح الغيب ، ٣ / ٤١٧ ، ٤١٨ .

فإن كان أصل الفعل (يُضَارِرُ) فما بعده هو الفاعل للضرر ، وإن كان أصله (يُضَارَرُ) ؛ فما بعده هو المفعول به الضرر ، والوجهان متساويان ولكلٍ منهما ما يُرَجِّحُه ، فالوجه الأول (الفاعلية) >> اختاره الرَّجَّاجُ ، وَرَجَّحَهُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : (فإنه فسوقٌ بكم) ، ولا شكَّ أن هذا من الكاتب والشاهد فسق ، ولا يحسن أن يكون إبرام الكاتب والشهيد والإلحاح عليهما فسقًا ، ونُقِلَ في التفسير عن ابن عباس ومجاهد وطاووس هذا المعنى ، ونقل الداني عن عمر وابن عباس ومجاهد وابن أبي إسحاق ؛ أنهم قرأوا الرء الأولى بالكسر حين فكُّوا << ١ .

أما وجه (المفعولية) فيُرجَّحُ بأنه >> لو كان النهي متوجِّهًا نحو الكاتب والشهيد لقال : وإن تفعلوا فإنه فسوقٌ بكما ، ولأن السياق من أول الآيات إنما هو للمكتوب له والمشهود له ، ونُقِلَ في التفسير هذا المعنى عن ابن عباس ومن ذكر معه ، وذكر الداني أيضًا عنهم أنهم قرأوا الرء الأولى بالفتح ، ولا غرَوَ في هذا ؛ إذ الآية عندهم محتملة الوجهين ، فسروا وقرأوا بهذا المعنى تارة وبالأخر تارة << ٢ .

يقول الإمام فخر الدين الرازي في الآية الثانية موضحًا ذلك : >> واغلم أن كلا الوجهين جائز في اللُّغَةِ ، وإنما احتَمَلَ الوجهين بسببِ الإدغامِ الواقعِ في ” لا يُضَارَرُ “ أحدهما : أن يَكُونَ أصلُه لا يُضَارِرُ ، بِكسرِ الرءِ الأولى ، فيَكُونُ الكَاتِبُ والشَّهيدُ هُما الفاعِلانِ لِلضَّرارِ ، والثَّانِي : أن يَكُونَ أصلُه لا يُضَارَرُ بِفَتْحِ الرءِ الأولى ، فيَكُونُ هُما المَفْعُولَ بهِما الضَّرارُ ، ونَظِيرُ هَذِهِ الآيةِ الَّتِي تَقَدَّمتْ في هَذِهِ السُّورَةِ ، وهو قَوْلُهُ : ﴿ لا تُضَارَرُ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ وَقَدْ أَحْكَمْنَا بَيَانَ هَذَا اللَّفْظِ هُنَاكَ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ اِحْتِمَالِ الْوَجْهَيْنِ قِرَاءَةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ولا يُضَارِرُ) بِالْإِظْهَارِ وَالْكَسْرِ ، وَقِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ (ولا يُضَارَرُ) بِالْإِظْهَارِ وَالْفَتْحِ ، وَاخْتَارَ الرَّجَّاجُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ : ﴿ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ ﴾ قَالَ : وَذَلِكَ لِأَنَّ اسْمَ الْفَسُقِ بِمَنْ يُحَرِّفُ الْكِتَابَةَ وَبِمَنْ يَمْتَنِعُ عَنِ الشَّهَادَةِ حَتَّى يُبْطِلَ الْحَقَّ بِالْكَلْبِيَّةِ أُولَى مِنْهُ بِمَنْ أَضَرَ الْكَاتِبَ وَالشَّهيدَ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِيمَنْ يَمْتَنِعُ عَنْ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ ﴿ وَمَنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ أَيْمٌ قَلْبُهُ ﴾ [البَقَرَةُ : ٢٨٣] وَالْأَيْمُ وَالْفَاسِقُ مُتَقَارِبَانِ ، وَاحْتَجَّ مَنْ نَصَرَ الْقَوْلَ الثَّانِي بِأَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ خِطَابًا لِلْكَاتِبِ وَالشَّهيدِ لَقِيلَ : وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا خِطَابًا لِلَّذِينَ يُدْمُونَ عَلَى الْمُدَائِنَةِ فَالْمَنْهِيُّونَ عَنِ الضَّرارِ هُمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ << ٣ .

١ شهاب الدين أبو العباس بن يوسف : الدرُّ المصون في علوم الكتاب المكنون ، ١ / ٦٨٤

٢ المرجع نفسه : الصفحة نفسها

٣ فخر الدين الرازي : مفاتيح الغيب ، ٤ / ٢١ ، ٢٢

وبناءً على ما سبق فإن الإعراب التفصيلي للجملة القرآنية الأولى يكون الآتي :

(لا تُضَارَّ والدَةُ بِوَالِدِهَا) لا : نافية أو ناهية ، تُضَارَّ : قرئ بالرفع والجزم ، وبالباء للفاعل وللمفعول ، وأصل الأول تضارر بكسر الراء الأولى ، وبفتحتها في الثاني ^١ ، وقرئ في السبع برفع تُضَارُّ ، على أن «لا» نافية ، ووالدةٌ : نائب فاعل ، والجار والمجرور متعلقان بتُضَارُّ ، والجملة حالية ^٢ .

وفي الآية الثانية (ولا يُضَارَّ كاتبٌ ولا شهيدٌ) ، الواو : حرف عطف ، لا : ناهية جازمة ، يُضَارُّ : فعل مضارع مجزوم بلا وحركت الراء بالفتحة للخفة ، كاتبٌ : فاعله ، والمفعول محذوف ، والتقدير : لا يضار كاتبٌ أحد المتدائنين ، هذا بوصف الفعل مبنياً للمعلوم ، أما بوصفه مبنياً للمجهول ؛فـ (كاتب) : نائب فاعل ، والجملة الفعلية معطوفة على ما قبلها ^٣ .

فقد أوردت كتب إعراب القرآن الكريم الوجهين على السواء ، فهما جائزان لغوياً ، ودلالياً ، كما تبين من القراءات المتواترة للفعلين .

^١ انظر : محمد علي طه الدرة : تفسير القرآن الكريم وأعرابه وبيانه ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، ٢ / ٥٥٥ .

^٢ انظر : محيي الدين درويش : إعراب القرآن الكريم وبيانه ، ١ / ٣٠٤ .

^٣ انظر : محمد علي طه الدرة : تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه ، ٢ / ٦٩١ ، ٦٩٢ .

المبحث الثاني : موقف المفسرين والبلاغيين :

اقتضت البلاغة القرآنية أن تُساير الأساليب المختلفة بما يتناسب مع مقام الآية والمعنى المُراد منها ، فلكل بناءٍ لُغويٍّ حكمةٌ وغرضٌ يتفق مع المعنى ، فالفعل (يُضَار) لم يأتِ مُضَعَّفَ الرَاءِ في الآيتين عبثاً ، لكن لقصْدِ التعميم ، فالتضعيف جعل الفعل يحتمل البناء للفاعل وللمفعول - على السواء - وهذا هو المقصود في الآيتين تحديداً ، لنفي الضرر من الطرفين ، وكذلك نفي الضرر عنهما ، ولو أراد الله - سبحانه وتعالى - تحديد أحد الوجهين لقال (يُضَارِر) أو (يُضَارِرُ) ؛ فلا يوجد ما يمنع من ذلك ، وقد ورد أمثالٌ لذلك في القرآن العظيم بالفكِّ والإدغام في الفعل (يُشَاقِق) ، فبالفكِّ قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (النساء : ١١٥) ، وقال تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (الأنفال : ١٣) .

وبالإدغام قال تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (الحشر : ٤) ، وكذلك في الفعل (يرتد) ؛ حيث ورد بالفكِّ في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (البقرة : ٢١٧) ، وورد بالإدغام في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ... ﴾ (المائدة : ٥٤) .

وعلى هذا فإن الفعل (تُضَار) في آية الإرضاع ، والفعل (يُضَار) في آية المداينة ، يُعَدَّان من باب المشترك اللفظي ، حيث عبَّر الزركشي عن أنَّ اللفظ قد يكون مشتركاً بين حقيقتين ، أو حقيقة ومجاز ، ويصح حملها عليهما جميعاً ، مُستشهداً بالفعل (يُضَار) في الآيتين الكريمتين ، وهذا دليلٌ على أنَّ الله - تعالى - أراد بهذا اللفظ كلا المعنيين ؛ فإن أخذ بجواز وصف الفعل (يُضَار) هنا مشتركاً لفظياً فهذا ظاهر ، وإن مُنِع فكأنَّ اللفظ خوطبَ به مرتين ؛ مرَّةً أُريدَ هذا ومرَّةً ذاك ^١ ، وكما سبق الإشارة إليه من كلام المفسرين تبين أن الفعل (يُضَار) دلَّ على معنيين حقيقيين ؛ وهنا يكمن إعجاز الكلمة القرآنية التي أغنت عن كلامٍ كثيرٍ ببلاغتها وصياغتها اللغوية .

^١ ينظر : بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي : البرهان في علوم القرآن ، تحقيق أبي الفضل الديمياطي ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، ص ٤٤٩ - ٤٥٠ .

وقد وقعت جملة ﴿ لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بِوَلَدِهَا ﴾ (البقرة : ٢٣٣) ؛ في سياق النفي ، الذي يفيد التعميم ، ولم تُعْطَفَ على الجملة السابقة عليها ﴿ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ؛ لأنها بمنزلة التفصيل لها ، فالنفس إذا لم تُكَلَّفَ إلا طاقتها لا يقعُ ضرر للوالدة ولا للمولود له ، ولمَّا كان تكليف النفس فوق الطاقة ، ومُضَارَّةُ أحد الزوجين للآخر مما يتجددُ في كلِّ وقتٍ ؛ أتى بالجملتين فعليتين ، وأدخل عليهما حرف النفي (لا) الموضوع للاستقبال غالبًا ، وفي قراءة مَنْ جَرَّمَ (لا تُضَارُّ) ؛ أُدْخِلَ حرف النهي الذي يُخَلِّصُ المضارع للاستقبال^١ ، وكذلك في آية المداينة ، فالنهي عن الضرر مستمرٌّ ومُتَجَدِّدٌ بلا انتهاء .

ومما يستدعي الانتباه استخدام صيغة (يُضَارُّ) المتعدي لمفعولين ، بدلاً من (يُضَرُّ) المتعدي لمفعولٍ واحدٍ ، فإذا كان الضرر واقعًا على طرفٍ واحدٍ من الطرفين فما سبب استخدام المتعدي لاثنتين ؟ ويُجيب الرازي عن ذلك بثلاثة أوجه ؛ >> أحدها : أن المعنى للمبالغة ؛ فإن إيذاء مَنْ يُؤْذِيكَ أقوى من إيذاء مَنْ لَا يُؤْذِيكَ ، والثاني: لا يُضَارُّ الأم والأب بأن لا تُرْضِعَ الأم أو يمنعها الأب وينزعه منها ، والثالث: أَنَّ المقصود لكل واحدٍ منهما بإضرار الولد إضرار الآخر ، فكان ذلك في الحقيقة مضارَّةً >>^٢ ، وأرى أَنَّ الوجه الثالث هو الأرجح حيث يُضَافُ ضرر الطفل ألى ضرر الأب أو إلى ضرر الأم ؛ فيكون الضرر واقعًا على طرفين في كل حالة .

وقد أضاف -سبحانه وتعالى- الولد إلى الأم بقوله (بولدها) ، ثم أضافه إلى الأب بقوله (بولده) لطلب الاستعطاف والإشفاق^٣ ، >> وللتببيه على أَنَّ هذا الولد الذي رزقهما الله إياه جديرٌ بأن يتفقا على رعايته وحمايته من كل ما يؤذيه ، ولا يجوز مطلقًا أن يكون مصدر قلق لأي واحدٍ منهما >>^٤ ، وفي هذا التعبير من اللطف الربانيِّ ما لا يمكن وصفه .

إنَّ المعاني التفسيرية المتعددة التي ذكرها المفسرون - اجتهادًا منهم - لا شك في أنها كلها مقصودة من الآيتين الكريمتين ، وتلك المعاني المُدَعَّمة بالبناء الصرفي المُحْكَم ، والأوجه الإعرابية الدقيقة المقصودة ، والأسلوب الخبري الذي يُراد به النهي ؛ تتعاقب جميعًا مع الدلالة البلاغية ، حيث إنَّ الاحتمالات

^١ ينظر : محمد بن يوسف - أبو حيان الأندلسي : تفسير البحر المحيط ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، زكريا عبد المجيد النوتي ، أحمد النجولي الجمل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، ٢ / ٢٢٦ .

^٢ فخر الدين الرازي : مفاتيح الغيب ، ٣ / ١٨١ .

^٣ ينظر : المرجع السابق ، ٦ / ٥٠ .

^٤ محمد سيد طنطاوي : التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، دار السعادة ، القاهرة ، د ت ، ١ / ٥٣٠ .

الافتراضية للضرر التي اجتهد فيها المفسرون ؛ ليست حصرًا لكل أنواع الضرر الذي قد يقع من كل طرف على الآخر ، فقد يكون الضرر ماديًا أو نفسيًا ، وقد يكون مقصودًا أو غير مقصود ، وقد يكون غير ذلك ، وكل نوعٍ من أنواع الضرر يندرج تحته صنوفٌ كثيرة .

وإذا أمعن المترجمون النظر في تفاسير القرآن وكانوا أكثر حرصًا على نقل كل المعاني الواردة ؛ لما وقعوا في تقصير تجاه معاني القرآن الكريم ، فلم يغفل تلك الأوجه أحدًا من المفسرين ، ففي تفسير الجملة القرآنية الأولى قال **الزمخشري** (ت ٥٣٨هـ) في كشّافه: >> والمعنى لا تضارّ والدة زوجها بسبب ولدها ، وهو أن تعنف به وتطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة ، وأن تشغل قلبه بالتفريط في شأن الولد ، وأن تقول بعد ما ألقها الصبي : اطلب له ظنًّا ، وما أشبه ذلك ؛ ولا يضارّ مولود له امرأته بسبب ولده ، بأن يمنعه شيئًا مما وجب عليه من رزقها وكسوتها ؛ ولا يأخذ منها وهي تريد إرضاعه ، ولا يكرهها على الإرضاع ، وكذلك إذا كان مبنياً للمفعول فهو نهى عن أن يلحق بها الضرر من قبل الزوج ، وعن أن يلحق بها الضرر بالزوج من قبلها بسبب الولد : ويجوز أن يكون (تضار) بمعنى تضر ، وأن تكون الباء من صلته ، أي لا تضر والدة بولدها ، فلا تسيء غذاءه وتعهده ، ولا تفرط فيما ينبغي له ، ولا تدفعه إلى الأب بعد ما ألقها ، ولا يضر الوالد به بأن ينتزعه من يدها أو يقصر في حقها فتقصر هي في حق الولد <<^١ ، حيث ذكر بعض أوجه الضرر من وعلى الطرفين إضافةً إلى الضرر الواقع على الطفل .

وجاء تفسير **فخر الدين الرازي** (٦٠٤هـ) قريبًا من تفسير الزمخشري ؛ حيث ذكر الرازي في (مفاتيح الغيب) تعقيبًا على احتمال الفعل للفاعلية والمفعولية : >> (وعلى الوجه الأول يكون المعنى : لا تفعل الأم الضرر بالأب بسبب إيصال الضرر إلى الولد ، وذلك بأن تمتنع المرأة من إرضاعه مع أن الأب ما امتنع عليها في النفقة من الرزق والكسوة ، فتلقّي الولد عليه ، وعلى الوجه الثاني معناه : لا تضارر ، أي لا يفعل الأب الضرر بالأم فينزع الولد منها مع رغبتها في إمساكه وشدة محبتها له ، وقوله تعالى: { ولا مولود له بولده } أي : ولا تفعل الأم الضرر بالأب بأن تلقي الولد عليه ، والمعنيان يرجعان إلى شيء واحد ، وهو أن يغيظ أحدهما صاحبه بسبب الولد <<^٢ ، نجد أنّ الرازي لحّص إيقاع الضرر من كل طرفٍ على الآخر في تعبيرٍ بسيط وهو محاولة غيظ كلٍ منهما للآخر بسبب الطفل ، وهذا التعبير على

^١ محمود بن عمر الزمخشري : الكشاف ؛ عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، ٢٧٩ / ١ ، ٢٨٠

^٢ فخر الدين الرازي : مفاتيح الغيب ، ج ٣ ، ص ٤١٧ ، ٤١٨

بساطته إلا أنه يحمل كثيرًا من الاحتمالات والمواقف التي قد لا يتسع المجال لذكرها كلها في كتب التفسير ، لكنها تشمل كل ما يقع تحت كلمة (الغيظ) ، وهذا المعنى أيضًا غفل عنه المترجمون وتنبه له الرازي .

كما أكد القرطبي (ت ٦٧١هـ) نفس المعنيين بطريقته قائلاً : >> المعنى : لا تأبى الأم أن ترضعه إضرارًا بأبيه أو تطلب أكثر من أجر مثلها ، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في الإرضاع <<^١ ، وورد في تفسير روح المعاني للألوسي (ت ١٢٧٠هـ) : أن جملة (لَا تُضَارَّ وَلِدَةً بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ) تفصيل لما يفهم من سابقه وتقريب له إلى الفهم وهو الداعي للفصل، والمضارة مفاعلة من الضرر، والمفاعلة إما مقصودة والمفعول محذوف ؛ أي تضار والدة زوجها بسبب ولدها ، وهو أن تعنف به وتطلب ما ليس يعدل من الرزق والكسوة وأن تشغل قلبه بالتقريب في شأن الولد وأن تقول بعد أن ألقها الصبي أطلب له ظنراً مثلاً ، ولا يضار مولودٌ له امرأته بسبب ولده بأن يمنعه شيئاً مما يجب عليه من رزقها وكسوتها، أو يأخذ الصبي منها وهي تريد إرضاعه أو يكرهها على الإرضاع ، وإما غير مقصودة ؛ والمعنى لا يضر واحد منهما الآخر بسبب الولد، ... وعلى تقدير البناء للمفعول يكون المراد النهي عن أن يلحق بها الضرر من قبل الزوج ، وأن يلحق الضرر بالزوج من قبلها بسبب الولد، والباء على كل تقدير سببية ، ويحتمل أن يكون المعنى لا تضر والدة ولدها بأن تسيء غذاءه وتعهده وتقرط فيما ينبغي له وتدفعه إلى الأب بعدما ألقها ولا يضر الوالد ولده بأن ينزعه من يدها أو يقصر في حقها فتقصر هي في حقه، ومن غريب التفسير ما رواه الإمامية عن السيدين الصادق والباقر - رضي الله تعالى عنهما - أن المعنى : لا تضار والدة بترك جماعها خوف الحمل لأجل ولدها الرضيع ، ولا يضار مولود له بمنعه عن الجماع كذلك لأجل ولده^٢ ، وهذا إن دلَّ فإنما يدلُّ على حرص واجتهاد المفسرين من أجل الوصول إلى أكبر عدد من الاحتمالات الواردة .

كما ذكر المفسرون في الجملة القرآنية الثانية نفس الوجهين الجائزين من دلالة الفعل (يضار) على الفاعلية والمفعولية ، فذكر الزمخشري أن المعنى : >> نهى الكاتب والشهيد عن ترك الإجابة إلى ما يطلب

^١ أبو عبد الله القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ٣ / ١٦٧

^٢ ينظر : شهاب الدين الألوسي : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، ٢ / ٢٢٠ ، ٢٢١

منهما ، وعن التحريف والزيادة والنقصان ، أو النهي عن الضرر بهما بأن يعجلا عن مهم ويُزَّرا^١ ، أو لا يعطى الكاتب حقه من الجعل، أو يحمل الشهيد مؤنة مجيئه من بلد <<^٢ .

وأوضح **فخر الدين الرازي** المعنى الثنائي للفعل قائلاً : << وأعلم أنه يُحتمل أن يكونَ هذا نهيًا للكاتبِ والشَّهيدِ عنِ إضرارِ مَنْ لَهُ الْحَقُّ، أمَّا الكاتبُ فبأنْ يزيِدَ أو ينقُصَ أو يتركِ الإحتياطَ، وأمَّا الشَّهيدُ فبأنْ لا يشهدَ أو يُشهدَ بحيثُ لا يحصلُ معه نفعٌ، ويُحتملُ أن يكونَ نهيًا لصاحبِ الحقِّ عنِ إضرارِ الكاتبِ والشَّهيدِ، بأنْ يضرَّهُما أو يمتنعُهُما عنِ مُهماَّتِهِما، والأوَّلُ قولُ أكثرِ المُفسِّرينَ والحسنِ وطاوسٍ وقتادةَ، والثَّاني قولُ ابنِ مسعودٍ وعطاءٍ ومجاهدٍ <<^٣ .

ولم يغفل **القرطبي** توضيح المعنيين في تفسيره ؛ حيث قال : إن فيه ثلاثة أقوال : << الأول : لا يكتب الكاتب ما لم يمل عليه ، ولا يزيد الشاهد في شهادته ولا ينقص منها ، قاله الحسن وقتادة وطاوس وابن زيد وغيرهم ، وروي عن ابن عباس ومجاهد وعطاء أن المعنى لا يمتنع الكاتب أن يكتب ولا الشاهد أن يشهد ، و "لا يضار" على هذين القولين أصله يضارُّ بكسر الراء ، ثم وقع الإدغام ، وفتحت الراء في الجزم لخفة الفتحة ، ... وقرأ عمر بن الخطاب وابن عباس وابن أبي إسحاق يضارُّ بكسر الراء الأولى ، وقال مجاهد والضحاك وطاوس والسدي وروي عن ابن عباس : معنى الآية ولا يضار كاتب ولا شهيد بأن يُدعى الشاهد إلى الشهادة والكاتب إلى الكتب وهما مشغولان ، فإذا اعتذرا بعذرهما أخرجهما وآذاهما ، وقال : خالفتما أمر الله ، ونحو هذا من القول ، فيضر بهما ، وأصل " يضار " على هذا يضارُّ بفتح الراء ، وكذا قرأ ابن مسعود " يضارُّ بفتح الراء الأولى ، فنهى الله سبحانه عن هذا ؛ لأنه لو أطلقه لكان فيه شغل لهما عن أمر دينهما ومعاشهما ، ولفظ المضارة ، إذ هو من اثنين ، يقتضي هذه المعاني ، والكاتب والشهيد على القولين الأولين رفع بفعلهما ، وعلى القول الثالث رفع على المفعول الذي لم يسم فاعله <<^٤ .

ودلَّ **الألوسي** على قصد الوجهين من الفعل بقوله : << والفعل يحتمل البناء للفاعل والبناء للمفعول ، والدليل عليه قراءة عمر -رضي الله تعالى عنه- ولا يضار بالفك والكسر، وقراءة ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بالفك والفتح والمعنى على الأول: نهي الكاتب والشاهد عن ترك الإجابة إلى ما

١ أي يُضطرًّا إلى ذلك .

٢ محمود بن عمر الزمخشري : الكشاف ، ١ / ٣٢٧

٣ فخر الدين الرازي : مفاتيح الغيب ، ٤ / ٢١

٤ أبو عبد الله القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ٤٠٥ ، ٤٠٦

يطلب منهما وعن التحريف والزيادة والنقصان، وعلى الثاني: النهي عن الضرر بهما بأن يعجلا عن مهم أو لا يُعطى الكاتب حقه من الجعل، أو يحمل الشاهد مؤونة المجيء من بلد، ويؤيد هذا المعنى ما أخرجه ابن جرير عن الربيع قال: " لما نزلت هذه الآية (وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ...) ؛ كان أحدهم يجيء إلى الكاتب فيقول: اكتب لي فيقول: إني مشغول أو لي حاجة ، فانطلق إلى غيري ، فيلزمه ويقول: إنك قد أمرت أن تكتب لي فلا يدعه ويضاره بذلك، وهو يجد غيره ، فأنزل الله تعالى: (وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ) " < ١

لذا كانت الدلالة بالتعميم هي الأنسب في هذا المقام ، حيث ترك النفي، وتضعيف لام الفعل ، وترك التعبير بالمُضَارَّة مُبَهَمًا دون تحديد أو تخصيص ؛ ترك مجالاً للتوسُّع في تصوُّر الضرر واحتمالاته ، فهي من الأشياء التي قد تُستجَدُّ ولا يمكن حصرها ، لكنَّ كل المفسرين أوضحوا دلالة الفعل (يضار) في الجملتين القرآنيتين على معنى الفاعلية والمفعولية ولم يغفل ذلك أحد منهم إطلاقاً .

١ شهاب الدين الألوسي : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، ٣ / ٩٩ ، ١٠٠

المبحث الثالث : موقف المترجمين:

تتناول هذه الدراسة عدّة تراجم فسّرت معنى الفعل (يُضَارُّ) ، الذي ورد في موضعين من سورة (البقرة) ، والملاحظ في هذه التراجم أنّها أشارت إلى معنى عدم جواز وقوع الضرر من الوالدين في الآية (٢٣٣) ، ومن الكاتب والشاهد في الآية (٢٨٢) .

واقترنت كثيرٌ من الترجمات على نفي وقوع الضرر علي الوالدين والكاتب والشهيد ، غير ملتفتة إلي وجود احتمالات أخرى للمعنى ، تؤكد في المقام الأول إعجاز النص القرآني ، ومن هذه الوجوه نفي وقوع الضرر من الوالدين ومن الكاتب والشهيد ، ويستوي هذا التأويل في الدرجة مع التأويل السابق ، ولا فضل لأحدهما على الآخر ، ومن ثمّ فكل مَنْ تَوَقَّفَ عند ترجمة وجه واحد من الوجهين لم يُدرك بلاغة تشديد الرأ في الموضوعين ، وما يستتبع هذه التشديد من وجوه إعرابية تسمح بها اللغة ، ويؤكد بها النحو ، وتتبناها البلاغة بعلومها الثلاثة تأكيداً لبعض وجوه الإعجاز في القرآن الكريم .

آثرتُ أن أُترجمَ النصّ الإنجليزيّ ترجمة حرفيّة باللغة العربيّة ، ووضعتها بين مَعْقُوفَيْنِ ؛ لإيضاح المعنى الذي قصده المُترجمُ من خلال فهمه لمعنى النصّ القرآنيّ ، وسوف أعمدُ على عدّة ترجمات اشتهرت بين الناس .

لقد اتفقت جميع الترجمات التي رَجَعْتُ إليها ، ووصل عددها إلى عشر ترجمات على ترجمة الفعل (يضارُّ) بما يعنى وقوع الضرر على الأم والأب والكاتب والشاهد ، باستثناء ترجمة وليد بليهبش العُمريّ التي أشار فيها إلى معنى وقوع الضرر من الكاتب والشاهد - في الآية الثانية {ولا يُضَارُّ كاتب ولا شهيد} - بقوله بين قوسين : [or be caused by] أو يكون بسبب ؛ ممّا يشير إلى فهمه معنى أن الله تعالى ينهى عن وقوع الضرر على الكاتب والشاهد ، وكذلك عن وقوع الضرر منهما ؛ ممّا يعني أن الفعل (يضارُّ) يَحْمِلُ وجهين : (يُضَرُّ ، يُضَرُّ) ، وعلى الرغم من هذا الفهم الذي تميّز به هذا المُترجم بين أقرانه من مترجمي معاني القرآن الكريم ؛ فإنه لم يستخدمه في ترجمة الآية : {ولا تضار والدة بولدها} على الرغم من أن الفعل هو نفسه بتركيبه النحويّ .

١- مركز رُوَاد الترجمة :

- Neither mother nor father should be made to suffer on account of their child ¹.

(ولا ينبغي أن تعاني الأم ولا الأب بسبب طفلهما).

- Neither a scribe nor a witness should suffer harm, for if you do cause them harm, it is indeed a sin on your part ².

(لا ينبغي أن يعاني الكاتب أو الشاهد من الأذى ، لأنه إذا تسببت في ضررهم ، فهي في الواقع خطيئة من جانبك) .

اقتصرت هذه الترجمة على جزء من المعنى فقط في الجملتين القرآنيتين ؛ وهو مُعانة الأم والأب بسبب الطفل ، ومُعانة الكاتب والشهيد فقط ، دون توضيح أو ذكر لبقية المعنى ، حيث يظهر جلياً قصور المعنى في الترجمة .

٢- صحيح انترناشونال :

- No mother should be harmed through her child, and no father through his child ³.

(لا ينبغي أن تؤذى أي أم من خلال طفلها ، ولا أب من خلال طفله).

- Let no scribe be harmed or any witness. For if you do so, indeed, it is [grave] disobedience in you ⁴.

¹ Rowad Translation center : Explanation of the Meaning of The Noble Qur'an in the English Language , Rowad Translation Institution for Telecommunications and Information Technology , Riyadh , First Edition , 2020 , p 31 .

²Rowad Translation center : Explanation of the Meaning of The Noble Qur'an in the English Language, p 39.

³ Saheeh International : The QUR'AN English Meanings , ABUL-QASIM PUBLISHING HOUSE , 1997 , AL- MUNTADA AL- ISLAMI , 2004 , Jeddah , p 34 .

⁴ Saheeh International : The QUR'AN English Meanings , p 43 .

(لا تدع أي كاتب يتعرض للأذى أو أي شاهد ؛ لأنه إذا فعلت ذلك في الواقع فهو عصيان خطير منك).

والملاحظ هنا أيضاً اكتفاء الترجمة بمعنى واحدٍ وتجاهل المعنى الآخر في كلِّ من الآيتين .

٣- تقي الدين هلال ، ومحسن خان (وهي الترجمة المعتمدة من مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، وتعتمد على تفسير الطبري):

- No mother shall be treated unfairly on account of her child, nor father on account of his child ¹.

(لا يجوز معاملة أي أم معاملة ظالمة بسبب طفلها، ولا للأب بسبب طفله) .

- Let neither scribe nor witness suffer any harm, but if you do (such harm), it would be wickedness in you ².

(لا تدع الكاتب ولا الشاهد يعاني من أي ضرر ، ولكن إذا فعلت مثل هذا الضرر، فسيكون الشر فيك).

وكسابقتها تشير الترجمة إلى معنى وقوع الضرر والأذى على الأم والأب والكاتب والشاهد ، وعدم الالتفات لوقوع الضرر منهما.

٤- ترجمة د. توماس بي إرفينج (مسلم أمريكي) :

- No mother should be made to suffer because of her child, nor father because of his child ³.

(لا ينبغي جعل أي أم تعاني بسبب طفلها ، ولا أب بسبب طفله) .

¹ محمد تقي الدين هلال ، محمد محسن خان : ترجمة معاني القرآن الكريم إلى اللغة الإنجليزية ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، د ت ، ص ٦٦

^٢ محمد تقي الدين هلال ، محمد محسن خان : ترجمة معاني القرآن الكريم إلى اللغة الإنجليزية ، ص ٨٥

^٣ انظر : https://quranenc.com/ar/browse/english_irving/

- and let no literate man nor any witness be harmed [by their testimony] if you do so; that would be immoral on your part ¹ .

(ولا تدع أي رجل متعلم أو أي شاهد يتأذى [بشهادته] فإن فعلت ذلك ؛ فسيكون ذلك شيء غير أخلاقي من جانبك) .

والملاحظ في هذه الترجمة أنها غير دقيقة لغويًا ؛ فقد فهم المترجم كلمة "كاتب" بمعنى متعلم أي عكس أُمِّيِّ، وكمعظم الترجمات ذهب إلى معنى وقوع الضرر على الوالدين والكاتب والشاهد، وليس العكس.

٥- وليد بلهيش العمري :

- No mother should be made to suffer using her infant, nor should a father ² .

(لا ينبغي جعل أي أم تعاني باستخدام رضيعها ، ولا ينبغي للأب كذلك) .

- let no harm come to "or be caused by" either scribe or witness, should you do this, then this is transgression on your part ³ .

(لا تدع أي ضرر يأتي إلى " أو يكون سببه " إما الكاتب أو الشاهد ، فإذا قمت بذلك ، فهذا انتهاك من جانبك).

لعل هذه الترجمة هي الوحيدة التي أشار من خلالها المترجم إلى معنى وقوع الضرر بسبب الكاتب والشاهد ، لكنه غفل عن ذكر وقوع الضرر من الأم والأب .

٦- ترجمة : الشيخ : حسن قريب الله ، والشيخ : أحمد درويش :

- A mother shall not be harmed for her child, neither a father for his child ⁴ .

^١ انظر : https://quranenc.com/ar/browse/english_irving/

^٢ https://quranenc.com/ar/browse/english_waleed/

^٣ https://quranenc.com/ar/browse/english_waleed/

^٤ <https://www.e-quran.com/language/english/english.html>

(لا يجوز إيذاء الأم بسبب طفلها، ولا الأب بسبب طفله) .

- and let no harm be done to either scribe or witness. If you do, that is a transgression in you ¹.

(ولا يجوز إلحاق أي ضرر بالكاتب أو الشاهد؛ إذا قمت بذلك فهذا تجاوز منك) .

ويُلاحظ أنَّ المترجمين هنا اعتمدا على معنى وقوع الضرر على الوالدين والكاتب والشاهد، وليس العكس.

٧- عبد الله يوسف علي :

- No mother shall be treated unfairly on account of her child nor father on account of his child ².

(لا يجوز معاملة أي أم معاملة ظالمة بسبب طفلها ، ولا للأب بسبب طفله).

- and let neither scribe nor witness suffer harm. If ye do "such harm" it would be wickedness in you ³.

(ولا تدع الكاتب ولا الشاهد يعاني من الأذى، إذا فعلت "مثل هذا الضرر" سيكون الشر فيك).

وقد فعل المترجم هنا نفس الشيء ، ذاكراً وقوع الضرر على الأم والأب ، وعلى الكاتب والشهيد

، وغفل عن وقوع الضرر منهما .

٨- مصطفى خطَّاب :

- No mother or father should be made to suffer for their child ⁴.

(لا ينبغي جعل أي أم أو أب يعاني من أجل طفلها) .

- Let no harm come to the scribe or witnesses. If you do, then you have gravely exceeded your limits ⁵.

¹ <https://www.e-quran.com/language/english/english.html>

² <https://quranyusufali.com/>

³ <https://quranyusufali.com/>

⁴ <https://www.islamawakened.com/quran/st69.htm>

⁵ <https://www.islamawakened.com/quran/st69.htm>

(لا تدع أي ضرر يأتي إلى الكاتب أو الشهود، إذا قمت بذلك ، فقد تجاوزت بشكل خطير حدودك33df).

أوضح المترجم عدم جواز وقوع الضرر على الأم والأب ، وكذلك على الكاتب والشهود ، متجاهلاً وقوع الضرر من تلك الأطراف .

٩- صافي قصص :

- neither should a mother be made to suffer because of her child, nor a father because of his child ¹.

(لا ينبغي جعل الأم تعاني بسبب طفلها ، ولا الأب بسبب طفله) .

- and do not let any harm be done to either the legal clerk or witnesses. If you do, you will be sinning ².

(ولا تدع أي ضرر يلحق بالكاتب القانوني أو الشهود، إذا قمت بذلك ، فسوف تخطئ).

ظهر هنا أيضًا اعتماد المترجم على نفس المعنى السابق في كل الترجمات، من حيث وقوع الضرر على الأم والأب والكاتب والشهيد .

١٠- محمد مرمدوك بيكتال :

- A mother should not be made to suffer because of her child, nor should he to whom the child is born (be made to suffer) because of his child ³.

(لا ينبغي جعل الأم تعاني بسبب طفلها ، ولا ينبغي أن يكون الذي وُلِدَ له الطفل ؛ أن يعاني بسبب طفله) .

- and let no harm be done to scribe or witness. If ye do (harm to them) lo! it is a sin in you⁴.

¹ <https://www.islamawakened.com/quran/٦٤/st٦٤.htm>

^٢ <https://www.islamawakened.com/quran/٦٤/st٦٤.htm>

^٣ <https://quran.com/?translations=٢٣٣/٢>

^٤ <https://myislam.org/surah-baqarah/ayat-٨٢/>

(ولا يجوز إلحاق أي ضرر بالكاتب أو الشاهد، إذا كنت تفعل الأذى لهم إنها خطيئة فيك).

١١ - أحمد علي :

- neither the mother made to suffer for the child nor the father for his offspring)¹.

(لا الأم جعلت لتعاني من أجل الطفل ولا الأب من أجل ذريته) .

- (and make sure) that the scribe or the witness is not harmed. If he is, it would surely be sinful on your part.²

(وتأكد من أن الكاتب أو الشاهد لم يُصَب بأذى ، إذا كان كذلك ، فمن المؤكد أنه سيكون خطأً من جانبك) .

أشار المترجم إلى معاناة الأم والأب من أجل الطفل دون توضيح للمقصود بهذه المعاناة ، ودون الالتفات للضرر الواقع منهما ، وكذلك في الكاتب والشهيد .

١٢ - محمد حبيب شاكر :

- neither shall a mother be made to suffer harm on account of her child, nor a father on account of his child ³.

(لا يجب أن تتعرض الأم للأذى بسبب طفلها ، ولا الأب بسبب طفله) .

- and let no harm be done to the scribe or to the witness; and if you do (it) then surely it will be a transgression in you⁴

(ولا ضرر للكاتب ولا للشاهد؛ وإذا قمت بذلك فمن المؤكد أنه سيكون تجاوزاً منك) .

ولم يُضف المترجم هنا شيئاً عن سابقه ، فقد اختزل نصف المعنى كما فعلوا تماماً .

¹ https://www.islamawakened.com/quran/st2.htm

² https://www.islamawakened.com/quran/2/st5.htm

³ https://quran.wvpa.com/page/verse-233-2

⁴ https://www.islamawakened.com/quran/2/233/2

١٣ - د. محمد محمود غالي :

- No woman giving birth shall be harmed on account of her child, nor shall a man to whom a child is born (beharmed) on account of his child;¹.

(لا يجوز إيذاء أي امرأة تلد بسبب طفلها، ولا الرجل الذي يولد له طفل يتأذى بسبب طفله).

- and let not either writer or witness be harmed, and in case you perform (that), then that is evident immorality in you.².

(ولا تدع الكاتب أو الشاهد يتأذى ، وفي حالة قيامك بذلك، فهذا فجور واضح فيك).

١٤ - صبحي طه ، وعبد الله يوسف علي :

- No mother shall be treated unfairly on account of her child . Nor father on account of his child ³.

(لا يجوز معاملة أي أم معاملة ظالمة بسبب طفلها ، ولا أب بسبب طفله).

- and let neither scribe nor witness suffer harm . If ye do (such harm) , it would be wickedness in you ⁴.

(ولا تدع الكاتب ولا الشاهد يعاني من الأذى ، إذا فعلت مثل هذا الضرر، فسيكون الشر فيك).

اعتمد المترجم هنا أيضًا على إبراز معنى واحد من المعنيين المقصودين ، متغافلاً عن المعنى الثاني ، كما فعل سابقوه .

١٥ - أحمد زكي حمّاد :

- No mother shall be harmed for her child , nor a father for his child ⁵.

¹ https://myislam.org/surah-baqarah/ayat-233/

² https://myislam.org/surah-baqarah/ayat-233/

³ انظر :مصحف التجويد : ترجمة : عبد الله يوسف علي ، صبحي طه ، مطبعة الثريا ، دمشق ، ٢٠١٢ م ، ص ٣٧ .

⁴ انظر : مصحف التجويد : ترجمة : عبد الله يوسف علي ، صبحي طه ، ص ٤٨ .

⁵ https://www.islamawakened.com/quran/2/282/

(لا يجوز إيذاء الأم من أجل طفلها ، ولا الأب من أجل طفله).

- neither scribe nor witness shall be harmed . for if you do so , it shall be deemed grave ungodliness on your part ¹.

(لا يجوز إيذاء الكاتب أو الشاهد ، لأنك إذا فعلت ذلك فسيعُدُّ ذلك شرًّا جسيمًا من جانبك).

أبرزت الترجمة وقوع الإيذاء على الأم والأب والكاتب والشهيد ؛ ولم تذكر وقوع الإيذاء منهما.

١٦ - مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي :

- A mother shall not be harmed by her children , neither a father by his child ².

(لا يجوز للأم أن تتضرر من أولادها، ولا أب من طفله).

- And let not either writer or witness be pressed , and if you do , that is sinfulness in you ³.

(ولا تدع الكاتب أو الشاهد يتعرَّضان للضغط ، وإذا فعلت ذلك فهذه خطيئة فيك).

والدقة غير ملموسة في هذه الترجمة ، حيث فهم المترجم أن الأم والأب لا يجب أن يتضرَّرا من أطفالهما ؛ وهذا غير مُراد ، وكذلك اقتصر في الآية الثانية على الإشارة للضرر - الذي عبَّر عنه بالضغط - الواقع على الكاتب والشهيد دون الواقع منهما .

¹ <https://www.islamawakened.com/quran/2/282/>

² THE ROYAL AAL AL-BAYT INSTITUTE FOR ISLAMIC THOUGHT : THE NOBEL QOR'AN, Jordan National Library , Amman , Jordan , 2019 , page 38

³ THE ROYAL AAL AL-BAYT INSTITUTE FOR ISLAMIC THOUGHT : THE NOBEL QOR'AN, page 49

المبحث الرابع : مُقْتَرَحٌ منهجيّةٌ ترجمة معاني القرآن الكريم :

يتجلّى الفرق بين التفسير والترجمة فيما سقناه من عرضٍ لأقوال المفسرين والمترجمين فيما يخصّ الفعل (يُضَار) ، في آية الإرضاع وآية المداينة من سورة البقرة ، وقد تبين أنّ البنية الصرفيّة للفعل وكذا تركيبه النحويّ ؛ كان لهما الدور الأكبر في المعنى الدلالي ، فبالنظر إلى التفاسير لاحظنا إشارة جميع المفسرين إلى دلالة الفعل (يُضَار) - في هذين الموضوعين تحديداً - على معنيين يُفيدان الفاعليّة والمفعوليّة ، لذا عدّه بعض العلماء من باب المشترك اللفظي ، وأكّدوا جميعاً دلالاته في الآية الأولى على نفي احتمال وقوع الضرر من الأم أو عليها ، ودلالاته في الآية الثانية على نفي احتمال وقوع الضرر من الكاتب والشهيد أو عليهما .

وقد ساق المفسرون أمثلةً لهذا الضرر الذي قد يقع على الطرفين ، مجتهدين في ذلك قدر استطاعتهم ، وهذا أمرٌ يُحمد لعلمائنا العظام الذين يتحرّرون الدقّة في كل كلمة قرآنيّة ، للوقوف على ما تحمله من معانٍ ثوانٍ ، وما ترمي إليه من إحياءاتٍ خفيّة .

وعند مقارنة تلك التفسيرات بالترجمات التي وردت في نفس الآيتين إلى اللغة الإنجليزية ؛ ظهر قصورٌ واضحٌ في تلك الترجمات ، حيث تناولت الدراسة ست عشرة ترجمة من الترجمات القوية الموثوقة ؛ هي : (رُوَاد الترجمة - صحيح انترناشونال - نقيّ الدين هاللي ومحسن خان - توماس بي إرفينج - وليد بلهيش العمري - الشيخ حسن قريب الله والشيخ أحمد درويش - عبد الله يوسف علي - مصطفى خطّاب - صافي قسقص - محمد مرمدوك بيكتال - أحمد علي - محمد حبيب شاكر - محمد محمود غالي - صبحي طه وعبد الله يوسف - أحمد زكي حمّاد - مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي) .

أثبتت الدراسة إشارة مترجم واحد فقط ؛ هو (وليد بلهيش العمري) إلى المعنى المزدوج للفعل ، لكنه لاحظها في آية المداينة فقط وغفل عنها في آية الإرضاع ، بينما ذكرت الخمسة عشر الأخرى معنىً واحدًا من المعنيين بطريقة فيها كثيرٌ من الاختصار والإبهام .

ولا شكّ في أنّ هذا القصور في الترجمة ينعكس سلبيًا على الأهداف المنشودة منها ، فالقارئ الأجنبي لن يستطيع أن يصل إلى المعنى المراد ، ولن يفهم إلا نصف المعنى فقط ، إضافةً إلى استحالة إحساسه وتذوقه للإعجاز الدلالي للفعل (يضار) في هذين الموضوعين ؛ هذا الإعجاز الذي جمع بين النحو والصرف والقراءات والبلاغة لينتج من هذا كله فعلٌ واحدٌ يدلُّ دلالةً مزدوجةً متناقضةً بين الفاعل والمفعول

، وتشير إلى مدى سعة الدين الإسلامي وسماحته التي تنهى عن إيقاع الأذى والضرر من أيّ طرفٍ على الآخر في العلاقات بين الناس ، مستشهداً بآيتي الإرضاع والمدائنة .

إن عدم استيفاء الترجمة بالمعنى الكليّ يؤدي إلى قصور فهم القارئ الأجنبي الذي سيفهم نهي القرآن الكريم عن إيذاء أحد الطرفين فقط ، وقد يستنتج القارئ أنّ ثمة ضرر قد يقع على الطرف الآخر ، ويعتقد أنّ القرآن الكريم لم يُشر إلى ذلك ، مما قد يُشكك في قناعته بالقرآن الكريم ، وبذلك تكون الترجمة ساهمت في اختزال المعنى القرآني ولم تُبرزه بشكلٍ كاملٍ ؛ على غير المرجوّ منها .

لقد اكتظت ترجمات معاني القرآن الكريم بالأخطاء ، حيث >> ظهرت في العالم ترجمات كثيرة ، وبلغات متعدّدة شرقيةً وغربيةً ، وزعم الذين قاموا بها أنهم نقلوا القرآن الكريم من اللغة العربية إلى هذه اللغات ؛ فجاءت مليئةً بالأخطاء الفاحشة ، بعيدة عن تحقيق مقاصد النص العربي بُعد الأرض عن السماء <<^١ ، وهذا الخلل الواضح لا يقتصر على الترجمة الحرفية التي اتفق العلماء على منعها واستحالة تعبيرها عن القرآن الكريم ؛ بل يتعدّى إلى الترجمة التفسيرية التي ثبت تعدُّر نقلها لمعاني القرآن الكريم بشكلٍ صحيح^٢ .

ويرجع هذا الخلل إجمالاً إلى قلة المعرفة من قبل المترجم تجاه السياقات القرآنية عامة ، ووقوفه عاجزاً أمام بعض المتشابهات السياقية التي لا يستطيع فهمها بشكلٍ واضحٍ يُمكنه من صوغها في اللغة المترجم إليها^٣ ، إضافةً إلى أمرٍ بالغ الأهمية يؤثّر على بعض المترجمين ؛ وهو القناعات الدينية والثقافية والحضارية والتاريخية التي يتأثر بها المترجم ، ولا تحميه من الوقوع في الذاتية في أثناء الترجمة^٤ .

كل هذا يتطلب منّا وضع منهجٍ تأسيسي لترجمة معاني القرآن الكريم ، ومقترحٍ يساعد على تدارك هذه الأخطاء وتصويبها ، وإنتاج ترجماتٍ جديدة بالضوابط والمعايير اللازمة لنقل معاني القرآن الكريم بشكلٍ لائقٍ ، ويجب أن يشتمل هذا المنهج على الثوابت الآتية :

١. مشروعية ترجمة معاني القرآن الكريم ترجمة تفسيرية وليست حرفية .

^١ مصطفى ديب البغا ، محيي الدين ديب مستو : الواضح في علوم القرآن ، دار الكلم الطيب ، دار العلوم الإنسانية ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، ص ٢٥٦ .

^٢ انظر : المرجع السابق : ص ٢٥٩ .

^٣ انظر : محمود العزب : إشكاليات ترجمة معاني القرآن الكريم ، دار نهضة مصر ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٦ م ، ص ٥٠ .

^٤ انظر : محمود العزب : إشكاليات ترجمة معاني القرآن الكريم ، ص ٥١ .

٢. استحالة نقل البُعد الإعجازي للقرآن الكريم ، وإدراك أن الترجمة للتشريع وليس لبيان البعد الإعجازي

٣. يجب ألا تقتصر الترجمة على الأفراد ؛ بل تعتمد على المؤسسات المنوطة بالترجمة لتشكيل لجانٍ معتمدة من العلماء في كل التخصصات اللازمة لفهم النص القرآني وترجمته ترجمة وافية ، كما تُعقد لجان مراجعة بحضور جميع العلماء المتخصصين في القراءات والتفسير والنحو والصرف والبلاغة والفقه والتشريع .

٤. أن تضع هذه اللجان العلمية المعتمدة بين أيديها المواضع المشككة في القرآن ، لأنها هي التي ينبثق منها ترجمة المعنى القريب من المراد .

وهناك تجربة جديرة بالثناء للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية الذي أنشئ بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٠م ، والذي بذل كافة الجهود في مجال الدراسات القرآنية ، حيث قام المجلس بإنشاء " لجنة تفسير القرآن الكريم " التي تضم اثنين وثلاثين عضواً من علماء الأزهر الشريف ، والمتخصصين في مجالات من العلوم المتنوعة ؛ وقامت هذه اللجنة بتأليف (المنتخب في تفسير القرآن الكريم) وهو تفسير سهلٌ مبسّط ، واضح العبارة ، بعيدٌ عن الخلافات المذهبية ، ولوضوحه قام المجلس بترجمته إلى العديد من اللغات ^١ .

ويكفي هذه الترجمات أن تفي بالمعاني المرادة من النص القرآني على الوجه الأكمل ، أما ما يخص الإعجاز الصوتي والبلاغي والدلالي وغيره ؛ فلن تستطيع أي ترجمة مهما كانت دقيقة أن تنقله ، لأنه لا يُدرك إلا باللغة العربية .

^١ انظر : محمود حمدي زقزوق : الموسوعة القرآنية المتخصصة ، ص ٨٧٤ ، ٨٧٥ .

الخاتمة :

خُصت هذه الدراسة إلى بعض النتائج :

١. حمل الفعل (يُضار) في موضعيه من سورة البقرة دلالتين تبعًا لبنيته الصرفية وتركيبه النحوي ، يشيران إلى دلالاته على الفاعلية والمفعولية معًا ، وأشار جميع المفسرين واللغويين إلى هاتين الدالتين .
٢. باستقصاء أهم الترجمات الإنجليزية الواردة في هذين الآيتين ؛ اتضح اقتصار المترجمين على ذكر معنى واحد ، وتجاهل المعنى الثاني ، مما أدى إلى قصور وخلل في الترجمة .
٣. تناولت الدراسة ست عشرة ترجمة من الترجمات القوية الموثوقة ؛ هي : (رواد الترجمة - صحيح انترناشونال - تقي الدين هلالى ومحسن خان - توماس بي إرفينج - وليد بلهيش العمري - الشيخ حسن قريب الله والشيخ أحمد درويش - عبد الله يوسف علي - مصطفى خطّاب - صافي قصص - محمد مرمدوك بيكتال - أحمد علي - محمد حبيب شاكر - محمد محمود غالي - صبحي طه وعبد الله يوسف - أحمد زكي حمّاد - مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي) .
٤. أثبتت الدراسة إشارة مترجم واحد فقط ؛ هو (وليد بلهيش العمري) إلى المعنى المزدوج للفعل ، لكنه لاحظها في آية المداينة فقط وغفل عنها في آية الإرضاع ، بينما ذكرت الخمسة عشر الأخرى معنىً واحدًا من المعنيين بطريقة فيها كثيرٌ من الاختصار والإبهام.
٥. يرجع قصور الترجمة إلى عدم إلمام المترجم بالعلوم اللازمة التي تمكنه من فهم النص القرآني بشكلٍ كامل ، إضافة إلى الذاتية التي تنال من الترجمة .

التوصيات :

١- يجب ألا تقتصر الترجمة على الأفراد ؛ بل تعتمد على المؤسسات المنوطة بالترجمة لتشكيل لجانٍ معتمدة من العلماء في كل التخصصات اللازمة لفهم النص القرآني وترجمته ترجمة وافية ، كما تُعقد لجان مراجعة بحضور جميع العلماء المتخصصين في القراءات والتفسير والنحو والصرف والبلاغة والفقه والتشريع .

٢- أن تضع هذه اللجان العلمية المعتمدة بين أيديها المواضيع المشككة في القرآن ، لأنها هي التي ينبثق منها ترجمة المعنى القريب من المراد .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المصادر العربية :

١. إسماعيل بن حماد الجوهري : الصحاح ؛ تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق : محمد محمد تامر ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٢. ابن مَنظُور - جمال الدين أبو الفضل مُحَمَّد بن مُكْرَم (ت ٧١١ هـ) : لسان العرب ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .

ثانياً : المراجع العربية :

٣. أبو علي الحسن بن أحمد الفارسي : الحُجَّة للقراء السبعة ؛ أئمة الأمصار بالحجاز والعراق والشام الذين ذكروهم أبو بكر بن مجاهد ، تحقيق كامل مصطفى الهنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
٤. أبو عبد الله القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٧ م .
٥. أحمد عيسى المعصراوي ، الكامل المفصل في القراءات الأربعة عشر ، دار الإمام الشاطبي ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
٦. بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي : البرهان في علوم القرآن ، تحقيق أبي الفضل الدمياطي ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
٧. جلال الدين السيوطي : الإِتقان في علوم القرآن : تحقيق : مصطفى شيخ مصطفى ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
٨. شهاب الدين أبو العباس بن يوسف : الدُّرُّ المصون في علوم الكتاب المكنون ، تحقيق علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، جاد مخلوف جاد ، زكريا عبد المجيد النوتي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
٩. شهاب الدين الألوسي : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

١٠. عبد الله محمد بن الحسن الفاسي : اللآلئ الفريدة في شرح القصيدة ؛ شرح الفاسي على الشاطبية ، تحقيق جمال الدين محمد شرف ، دار الصحابة للتراث ، طنطا ، د ت .
١١. عبد الله يوسف علي ، صبحي طه : ترجمة مصحف التجويد ، مطبعة الثريا ، دمشق ، ٢٠١٢م .
١٢. فخر الدين الرازي : مفاتيح الغيب ، دار الغد العربي ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
١٣. محمد حسين الذهبي : التفسير والمفسرون ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، د ت .
١٤. محمد حسنين مخلوف العدوي : عنوان البيان في علوم التبيان ، تحقيق خميس جابر صقر ، دار الصحابة للدراسات القرآنية والعربية ، طنطا ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .
١٥. محمد بن يوسف - أبو حيان الأندلسي : تفسير البحر المحيط ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، زكريا عبد المجيد النوتي ، أحمد النجولي الجمل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
١٦. محمد تقي الدين هلال ، محمد محسن خان : ترجمة معاني القرآن الكريم إلى اللغة الإنجليزية ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، د ت .
١٧. محمد سيد طنطاوي : التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، دار السعادة ، القاهرة ، د ت .
١٨. محمد عبد العظيم الزرقاني : مناهل العرفان في علوم القرآن ، تحقيق : فؤاز أحمد زمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
١٩. محمد علي طه الدرة : تفسير القرآن الكريم وأعرابه وبيانه ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .
٢٠. محمود العزب : إشكاليات ترجمة معاني القرآن الكريم ، دار نهضة مصر ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٦م .
٢١. محمود بن عمر الزمخشري : الكشاف ؛ عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
٢٢. محمود حمدي زقزوق : الموسوعة القرآنية المتخصصة ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
٢٣. محيي الدين درويش : إعراب القرآن الكريم وبيانه ، دار اليمامة ، بيروت ، دار ابن كثير ، بيروت ، دار الإرشاد للشؤون الجامعية ، سورية ، ط ٧ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٢٤. مصطفى ديب البغا ، محيي الدين ديب مستو : الواضح في علوم القرآن ، دار الكلم الطيب ، دار العلوم الإنسانية ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
٢٥. نصر بن علي بن محمد الفارسي (ت ٥٦٥ هـ) ، الموضح في وجوه القراءات وعللها ، تحقيق عمر حمدان الكبسي ، الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم ، جدة ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
٢٦. نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري : غرائب القرآن و رغائب الفرقان على مصحف التهجد ، دار الصفوة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
٢٧. هشام عبد الجواد الزهيري : الدرر الباهرة في توجيه القراءات العشر المتواترة ، دار الأمل ، والدار العالمية للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، ط ١ ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .

ثالثًا: المراجع الأجنبية :

28. Rowad Translation center : Explanation of the Meaning of The Noble Qur'an in the English Language , Rowad Translation Institution for Telecommunications and Information Technology , Riyadh , First Edition , 2020.
29. Saheeh International : The QUR'AN English Meanings , ABUL-QASIM PUBLISHING HOUSE , 1997 , AL- MUNTADA AL- ISLAMI , 2004 , Jeddah.
30. THE ROYAL AAL AL-BAYT INSTITUTE FOR ISLAMIC THOUGHT : THE NOBEL QOR'AN, Jordan National Library , Amman , Jordan , 2019.

رابعًا : مواقع الإنترنت :

٣١. https://quranenc.com/ar/browse/english_irving/ .
٣٢. https://quranenc.com/ar/browse/english_waleed/ .
٣٣. <https://www.e-quran.com/language/english/english.html> .
٣٤. <https://quranyusufali.com/> .
٣٥. <https://www.islamawakened.com/quran/> .
- <https://quran.com/36>>
- ٢٢٢٢%٩٥٢%١٩٢%٢١٢%٨٥٢%١٠١٢%١٨٢%٢٠?translations=٢٣٣/٢

- [/۲۸۲https://myislam.org/surah-baqarah/ayat-](https://myislam.org/surah-baqarah/ayat-282/)
282/282https://www.islamawakened.com/quran/ .۳۷
- ۲۳۳-۲https://quran.wwpa.com/page/verse- .۳۸
- /۲۸۲/۲https://www.islamawakened.com/quran/ .۳۹
- /۲۳۳https://myislam.org/surah-baqarah/ayat- .۴۰

المحتوى

المقدمة :	٥-٢.....
التمهيد : أهمية ترجمة معاني القرآن الكريم بطريقة منهجية إلى اللغات الأخرى ..	٩-٥..
المبحث الأول : موقف النحاة من الآيتين والقراءات الواردة فيهما	١٣-٩.....
المبحث الثاني : موقف المُفَسِّرِينَ والبلاغيين	١٨-١٣.....
المبحث الثالث : موقف المُتَرْجِمِينَ	٢٦-١٨.....
المبحث الرابع : مقترح منهجية ترجمة معاني القرآن الكريم	٢٩-٢٧.....
الخاتمة ونتائج البحث	٣٠-٢٩.....
قائمة المصادر والمراجع	٣٤-٣١.....
المحتوى	٣٥.....